

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1485	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 06.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك.....	
1486	الهيئات بين المهنية للصيد البحري. - القانون الأساسي النموذجي. قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 180.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للصيد البحري .....	
	<b>نصوص خاصة</b>	
1487	إقليم القنيطرة. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.	
1483	قرار لوزير الداخلية رقم 2737.24 صادر في 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعزة، المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	
1484	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 02.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بإصدار أذون الخبزينة.....	
1481	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 03.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخبزينة.....	
1483	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 04.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بالافتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.....	
1484	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 05.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بعمليات استحقاق أذون الخبزينة.....	

صفحة	صفحة
صفحة	صفحة
1505	1497
1507	1499
1509	1501
1509	1503
1511	1504
1513	

## مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 17/ق/2025 صادر في 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo».....

قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2025 صادر في 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Amcor Plc» المراقبة الحصرية لشركة «Berry Global Group Inc.».....

## تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 439.25 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 475.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء .....

الملاححة المدنية. - منح رخصتين للقيام باستغلال خدمات جوية.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 20.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بمنح شركة «MERY BALLOONING» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.....

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 101.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بمنح شركة «SKY BALLOONS» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.....

«تفاح ميدلت». - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 88.25 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به .....

شركة «NORMACERT Sarl». - اعتماد لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 311.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يتعلق باعتماد شركة «NORMACERT Sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.....

## نصوص عامة

## المادة 4

يمكن للخبزينة أن تصدر أذونا ذات أمد 52 أسبوعا بقسمة فوائدا تساوي أو تفوق مدمها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذونا ذات أمد سنتان فما فوق بقسمة فوائدا أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدمها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

## المادة 5

تصدر أذونا الخبزينة إما بأسعار فائدا ثابتة أو بأسعار فائدا متغيرة وإما بأسعار مرتبطة بمؤشر التضخم.

## المادة 6

تعتبر أذونا الخبزينة أدوات مالية قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو من خلال منصة التداول الإلكتروني المخصصة لهذا الغرض من طرف مديرية الخبزينة والمالية الخارجية.

## المادة 7

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إصدار أذونا الخبزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسمة الفائدا الأولى.

## المادة 8

باستثناء أذونا الخبزينة ذات الأجال القصيرة جدا أو تلك التي صدرت عن طريق التعهد بالإصدار والتي يمكن إصدارها دون التقيد بالجدول الزمني أذناه. تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

- الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، والثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص أذونا الخبزينة ذات أمد 13 أسبوعا و 52 أسبوعا وسنتين ؛

- الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذونا الخبزينة ذات أمد 26 أسبوعا و 52 أسبوعا و 5 سنوات و 15 سنة ؛

- الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص أذونا الخبزينة ذات أمد 26 أسبوعا وسنتين و 10 سنوات و 20 سنة ؛

- الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص أذونا الخبزينة ذات أمد 30 سنة وما فوق.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 02.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بإصدار أذونا الخبزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادتين 43 و 44 منه ؛ وعلى القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.950 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 43 و 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 60.24، يمكن أن يتم خلال السنة المالية 2025 إصدار أذونا الخبزينة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

## المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضاً لإصدارات أذونا الخبزينة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

## المادة 3

تحدد القيمة الاسمية لكل واحد من أذونا الخبزينة في مائة ألف (100.000) درهم، يتم إصدارها :

- لأجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 10 أسابيع) ؛

- لأجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا وسنتين) و ؛

- لأجال متوسطة وطويلة (5 و 10 سنوات و 15 و 20 و 30 سنة وما فوق).

## المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

## المادة 12

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

## المادة 13

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تصدر أذون الخزينة بنفس الخصائص المتعلقة بأسعار الفائدة وآجال استحقاقها، على غرار إصدارات أذون الخزينة الأخرى. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الاسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المذكورة على أساس إصدارات لأذون خزينة سابقة، يؤدي المقبولون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ إصدار أذون الخزينة السابق أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

## المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الاسمية يوم حلول أجل استحقاقها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي يقل أمدها أو يساوي 52 أسبوعا وسنويا بالنسبة للأذون التي يفوق أمدها 52 أسبوعا.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجل استحقاقها بالنسبة للأذون التي يقل أمدها عن 52 أسبوعا. كما يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون التي تفوق أو تساوي مدتها سنتين، على فترات ربع سنوية أو نصف سنوية.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات لأذون خزينة سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال استحقاقها.

وفي حالة إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعا فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة في حالة التسديد السنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدراج تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. ويتم إخبار المستثمرين بهذه التغييرات في الوقت المناسب.

## المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

- بالسعر بالنسبة لأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا ؛
- وبالثمن بالنسبة للآجال الأخرى.

## المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى أسماء مقدمي العروض من خلال نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق المزايدة، السعر المقترح أو الثمن المقترح من لدن مقدمي العروض.

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية عروض متعهدي الإصدار عن طريق البنوك التي تم تعيينها من طرف هذه المديرية لإصدار أذون الخزينة عن طريق التعهد بالإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض التي تتم عن طريق المزايدة، سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي، ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بئمن يساوي أو يفوق الثمن الحدي.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق التعهد بالإصدار، سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي المقترحين من لدن مقدمي العروض.

إذا تزامن يوم تسديد أذون الخزينة المكتتبه مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار، ويتم إخبار المستثمرين بهذا التغيير في الوقت المناسب.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 03.25 صادر في 5 رجب 1446  
(6 يناير 2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى  
الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 44 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.950 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1446  
(17 ديسمبر 2024) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما  
يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما  
المادة الثانية منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي  
المنصوص عليه في المادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه  
رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يمكن لمديرية الخزينة والمالية  
الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن  
طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

#### المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي في  
شراء أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية إعادة  
الشراء.

#### المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة  
قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية التبادل ؛

- وإصدار لفائدة حائزي الأذون المعاد شراؤها، المشار إليهم بعده  
«بالأطراف الأخرى»، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد  
شراءها.

وعند إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعا فما فوق بأسعار  
فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة  
فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة، يتم تسديد  
هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع السنوي أو النصف سنوي  
للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل  
استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمة الفائدة المتبقية عند حلول  
أجل استحقاقها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع  
يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

#### المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل  
أو استحقاق قبل حلول تاريخ أجل استحقاقها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية  
الخزينة والمالية الخارجية، لا يترتب عن أذون الخزينة التي يتم إعادة  
شرائها أي فوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

تلغى أذون الخزينة التي تم استحقاقها من طرف مديرية الخزينة  
والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

#### المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع  
بعض البنوك تلتزم بموجبها هذه البنوك بالمساهمة في تنشيط السوق  
الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل  
هذه الالتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى (ONC1) وعروضاً  
غير تنافسية ثانية (ONC2).

تقدم العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) في حدود 5% من  
المبالغ المصدرة حسب الأمد، منها 50% وفق معدل السعر المرجح  
أو معدل الثمن المرجح و50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية (ONC2) في حدود 20% من  
المبالغ المصدرة حسب الأمد وفق معدل السعر المرجح أو معدل الثمن  
المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (ONC1)  
والعروض غير التنافسية الثانية (ONC2) فيما بين هذه البنوك في  
الاتفاقيات السالفة الذكر.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 9	المادة 4
<p>عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.</p>	<p>تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.</p>
<p>لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.</p>	المادة 5
<p>عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.</p>	<p>بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا خصائص أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.</p>
<p>لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.</p>	المادة 6
<p>يؤدي في الحالتين المذكورتين عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن مقدمي العروض.</p>	<p>بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء مقدمي العروض عبر نظام الإرسال الإلكتروني للمزايدة في العروض المسير من قبل بنك المغرب.</p>
المادة 10	<p>وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.</p>
<p>يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض.</p>	المادة 7
المادة 11	<p>بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا خصائص أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الأطراف الأخرى بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.</p>
المادة 12	<p>يؤدي عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن مقدمي العروض.</p>
<p>تستلم الأطراف الأخرى، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن هذه الأذون يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المعاد شرائها.</p>	المادة 8
المادة 13	<p>بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.</p>

وعلى المرسوم رقم 2.24.950 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 60.24، يمكن خلال السنة المالية 2025، مديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا لدى البنوك.

#### المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

#### المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، يتم إخبار مقدمي العروض في الوقت المناسب بتاريخ وشروط الاقتراض.

#### المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

ويؤدى عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن مقدمي العروض.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني ببناء على شروط السوق.

في حالة الاقتراض بالتراضي، يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني.

تعدال القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذون يضاف إليه قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعدال القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها، ثمن هذه الأذون يضاف إليه في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدار أذون خزينة سابقة، قيمة قسيمات الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، تستلم الأطراف الأخرى مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق بين القيمتين المذكورتين سالبا، تؤدي الأطراف الأخرى مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند عدم تواجد أي فرق بين القيمتين، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

#### المادة 14

لا يترتب عن أذون الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل أي فوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

#### المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 04.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق باقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 60.24 لسنة المالية 2025، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذن الخزينة من أجل استحقاقها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذن الخزينة.

### المادة 2

تتمثل عمليات استحقاق أذن الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار أذن خزينة جديدة بطلب من البنوك المعنية ؛

- واستحقاق هذه الأذن المذكورة لفائدة نفس البنوك مقابل أن تدفع هذه الأخيرة ثمن التفويت للخزينة.

### المادة 3

يجب أن تكون أذن الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحقاق مرتبطة بإصدار أذن خزينة سابقة.

### المادة 4

لا يترتب عن أذن الخزينة محل عمليات الاستحقاق طوال مدة هذه العملية، أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلقة بالأذن المذكورة.

### المادة 5

تنجز عمليات الاستحقاق بالتراضي.

### المادة 6

تحدد آجال عمليات الاستحقاق في يوم واحد، قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية في الاتفاقية - الإطار المتعلقة بعمليات الاستحقاق.

### المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحقاق، يطابق تاريخ استرجاع أذن الخزينة تاريخ الاستحقاق النهائي.

### المادة 8

لا تكون أذن الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الاسترجاع.

### المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد الناتجة عن الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض \* ف \* أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتروحة بين تاريخ أداء الاقتراض كما هو محدد في المادة 4 أعلاه وتاريخ استحقاقه.

### المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض والفوائد الناتجة عنه عند حلول أجل الاستحقاق.

### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 05.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بعمليات استحقاق أذن الخزينة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحقاق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.950 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،



قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 06.25 صادر في 5 رجب 1446  
(6 يناير 2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 43 منه؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 2-7 و 3-7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.950 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم خلال السنة المالية 2025 منح إمكانية اللجوء إلى عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

المادة الثانية

تحدد الكيفيات التي تتم وفقها كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا خصائص الأصول المتعلقة بها في نظام تسيير صندوق التسديد.

المادة الثالثة

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 9

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت \* ف \* أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشردة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأمد الأدنى والأعلى للأمد المتبقي لأذون الخزينة المذكورة.

المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.

المادة 12

يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل البنوك المعنية قيمة أذون الخزينة في السوق المحددة طبقا للمادة 10 أعلاه، يضاف إليها قسط 5%.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الاسمية لأذون الخزينة المستحقة.

المادة 13

عند تاريخ الاسترجاع، تتلقى البنوك المعنية ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 180.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للصيد البحري

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين

المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع

الأخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار، القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للصيد البحري.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

\*

\* \*

## ملحق

بقرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 180.25 الصادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنة للصيد البحري

## القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنة للصيد البحري

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

## التأسيس والتسمية والمبادئ العامة

تؤسس بين المنظمات المهنية لسلسلة ..... هيئة بين مهنة للصيد البحري تخضع لمقتضيات القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ونصوصه التطبيقية.

وتسمى هذه الهيئة بين المهنة ..... ويشار إليها اختصاراً ب (.....).

ترتكز الهيئة بين المهنة ..... في تكوينها وعملها على مبدأ التساوي بين مختلف الأنشطة المكونة للسلسلة في تمثيلية أعضائها.

تنخرط الهيئة بين المهنة ..... في جمعية الهيئات بين المهنة للصيد البحري المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 03.12 السالف الذكر.

## المادة 2

## الهدف

تشكل الهيئة بين المهنة ..... في إطار مقتضيات القانون رقم 03.12 السالف الذكر، إطاراً تشاورياً لمهنيي سلسلة ..... وتهدف إلى تنمية وإنعاش السلسلة. وتسهر على الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائها.

ولهذا الغرض، تتخذ الهيئة بين المهنة كل إجراء يسعى إلى :

- إنعاش منتوجات سلسلة ..... في الأسواق الداخلية والخارجية ؛
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة من أجل تسويق منتوجاتهم ؛
- المساهمة في تنظيم التسويق الداخلي ؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها ؛
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستيك للطلب الداخلي والخارجي، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولقواعد السوق ؛
- اقتراح ووضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتوجات السلسلة ؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتوجات السلسلة وتوضيبيها وتلفيفها وتحويلها وتسويقها ؛
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة والمنتوجات البيولوجية للسلسلة ؛
- مواكبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية والحيوانية لمنتوجات السلسلة ؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة ؛

- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ؛
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة.

علاوة على ذلك، فإن الهيئة بين المهنية .....: (الإشارة، عند الضرورة، إلى كل مجال تدخل آخر للهيئة بين المهنية لصالح أعضائها في إطار القانون رقم 03.12 السالف الذكر).

### المادة 3

#### المقرر

يوجد مقر الهيئة بين المهنية ..... في ..... (الإشارة إلى العنوان الصحيح). ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من المجلس الإداري.

### المادة 4

#### المدة

تؤسس الهيئة بين المهنية ..... لمدة غير محدودة، باستثناء حالة الحل.

### الباب الثاني

#### تأليف الهيئة بين المهنية - شروط الانخراط - التزامات الأعضاء -

#### فقدان صفة العضوية في الهيئة بين المهنية

### المادة 5

#### تأليف الهيئة بين المهنية

تتألف الهيئة بين المهنية ..... من المنظمات المهنية التي تم تأسيسها بشكل قانوني، والتي تمثل مختلف أنشطة السلسلة.

تتألف الهيئة بين المهنية .....، عند تاريخ إنشائها، من المنظمات المهنية التالية :

1 - بالنسبة للإنتاج :

(إضافة لائحة المنظمات المهنية الأعضاء التي تمثل نشاط الإنتاج)

2 - بالنسبة للتسويق :

(إضافة لائحة المنظمات المهنية الأعضاء التي تمثل نشاط التسويق)

3 - بالنسبة للثمنين :

(إضافة لائحة المنظمات المهنية الأعضاء التي تمثل نشاط الثمنين)

4 - بالنسبة للتحويل :

(إضافة لائحة المنظمات المهنية الأعضاء التي تمثل نشاط التحويل)

ويعتبر كذلك عضوا في الهيئة بين المهنية .....، رئيس جمعية الهيئات بين المهنية للصيد البحري المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويحضر أو يمثل في الجموع العامة، دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة 6

## شروط الانخراط

يمكن لكل منظمة مهنية لسلسلة ..... تم تأسيسها بشكل قانوني، أن تنخرط في الهيئة بين المهنية ..... ويتعين عليها، لهذا الغرض، إيداع طلب الانخراط لدى المجلس الإداري مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن المجلس الإداري من التأكد بأن المنظمة المذكورة تستوفي الشروط القانونية المطلوبة لتأسيسها. ويعرض هذا الطلب على أول جمع عام عادي، يعقد بعد تاريخ إيداعه، قصد المصادقة عليه.

إذا تبين أثناء دراسة طلب الانخراط والملف المرفق به من لدن المجلس الإداري أن المنظمة المهنية لا تستوفي الشروط المطلوبة، تم رفض طلب الانخراط ويمكن، في هذه الحالة، للمنظمة المهنية المعنية اللجوء إلى الجمع العام العادي الذي يبيت نهائيا في الطلب.

يجب تعليل كل رفض الانخراط وتبليغه للمنظمة المهنية المعنية.

ويعتبر انخراط كل عضو جديد نهائيا بعد مصادقة الجمع العام العادي وأداء واجب الانخراط.

## المادة 7

## التزامات الأعضاء

يقتضي الانخراط في الهيئة بين المهنية ..... الالتزام بهذا القانون الأساسي والنظام الداخلي وكل قرارات الهيئة بين المهنية، بما في ذلك، بالنسبة للأعضاء الجدد، القرارات المتخذة سلفا.

ويجب على أعضاء الهيئة بين المهنية ..... أداء مبالغ اشتراكاتهم والمساهمات المالية الأخرى، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة بين المهنية.

يجب على كل عضو في الهيئة بين المهنية الامتناع عن القيام بأي إجراء أو موقف يهدف إلى إلحاق ضرر بها.

## المادة 8

## فقدان صفة العضوية

يتم فقدان صفة العضوية في الهيئة بين المهنية ..... للأسباب التالية :

- انسحاب المنظمة المهنية من الهيئة بين المهنية. ولا يعفي هذا الانسحاب المنظمة المهنية من أداء اشتراكاتها والمساهمات المالية الأخرى المتبقية في ذمتها ؛

- التشطيب بسبب عدم أداء واجب الانخراط أو المساهمات المالية الأخرى المستحقة ؛

- التشطيب بسبب عدم احترام بنود هذا القانون الأساسي أو النظام الداخلي أو الاتفاقيات التي أبرمتها الهيئة بين المهنية ؛

- التشطيب بسبب القيام بإجراء أو موقف ألحق ضررا بالهيئة بين المهنية ؛

- الحل أو الاندماج مع منظمة مهنية أخرى أو التصفية القضائية للمنظمة المهنية.

قبل اتخاذ أي قرار بالتشطيب، يستمع المجلس الإداري إلى المنظمة المهنية المعنية بخصوص الأفعال المنسوبة إليها. إذا تبين، عقب هذا الاستماع، أن المنظمة المهنية المعنية توجد في حالة من الحالات الموجبة للتشطيب. يقترح المجلس الإداري على رئيس الهيئة بين المهنية دعوة جمع عام استثنائي لهذا الغرض.

ويعرض مقترح التشطيب مرفقا بمحضر جلسة الاستماع على الجمع العام الاستثنائي الذي يتم عقده قصد البت في مقترح التشطيب.

يجب تعليل قرار الجمع العام الاستثنائي. ويتم تبليغه إلى المنظمة المهنية المعنية من قبل الرئيس. ابتداء من تاريخ فقدان صفة العضوية، تفقد المنظمة المهنية المعنية الحقوق والامتيازات التي تستفيد منها داخل الهيئة بين المهنية.

### الباب الثالث

#### تنظيم الهيئة بين المهنية وكيفية اتخاذ القرارات

##### المادة 9

##### أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية

تتكون أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية ..... من :

- الجمع العام ؛
- المجلس الإداري ؛
- مكتب المجلس الإداري.

##### الفرع الأول

##### الجمع العام

##### المادة 10

##### التأليف

يتألف الجمع العام من جميع أعضاء الهيئة بين المهنية ..... المؤدين لواجبات اشتراكاتهم. ويجتمع في دورة عادية أو استثنائية.

##### المادة 11

##### تمثيل المنظمات المهنية الأعضاء

##### في الجمع العام للهيئة بين المهنية

تعين كل منظمة مهنية، من بين أعضائها، مندوبها في الجمع العام، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد عدد مندوبي المنظمات المهنية وعدد الأصوات التي يتوفرون عليها في الجمع العام، أخذا بعين الاعتبار مبدأ التساوي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

عدد الأصوات *	عدد المندوبين	المنظمات المهنية الأعضاء	الأنشطة
- .....	- .....	- .....	الإنتاج
- .....	- .....	- .....	التسويق
- .....	- .....	- .....	التمثين والتحويل

\* يجب أن يكون عدد الأصوات في الجمع العام هو نفسه بالنسبة لجميع فئات أنشطة الهيئة بين المهنية عملا بمبدأ التساوي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة 12

## الدعوة للجمع العام

يعقد الجمع العام العادي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرة واحدة في السنة على الأقل، بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ..... أعضاء الهيئة بين المهنة على الأقل، والذين يمثلون ..... الأصوات في هذا الجمع. يعقد الجمع العام الاستثنائي بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ..... أعضاء الهيئة بين المهنة على الأقل، والذين يمثلون ..... الأصوات في هذا الجمع. تتم دعوة كل جمع عام من لدن رئيس الهيئة بين المهنة.

يجب أن تبين الدعوة مكان وتاريخ الجمع العام، وأن ترفق بجدول الأعمال الذي يحدده المجلس الإداري. ويتم إرسالها بكل وسيلة متاحة تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لكل عضو في الهيئة بين المهنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام المعني.

## المادة 13

## تمثيلية مندوبي المنظمات المهنية الأعضاء

لا يجوز تمثيل أي مندوب عضو في الهيئة بين المهنة في جمع عام إلا بمندوب آخر يتوفر على توكيل مكتوب. ولا يمكن لأحد أن يتوفر على أكثر من توكيل واحد.

## المادة 14

## المحاضر

يجب أن تكون كل مداوات الجمع العام موضوع محضر يوقعه الرئيس ويوجهه لجميع أعضاء الهيئة بين المهنة.

## المادة 15

## الجمع العام العادي

تناط بالجمع العام العادي ممارسة الاختصاصات التالية :

- انتخاب أعضاء المجلس الإداري ؛
- اعتماد برنامج العمل السنوي المقترح من قبل المجلس الإداري ؛
- اعتماد ميزانية الهيئة بين المهنة ؛
- اعتماد القانون الأساسي والنظام الداخلي للهيئة بين المهنة وتعديلاتهما ؛
- المصادقة على تعيين مدقق الحسابات ؛
- المصادقة على انخراط أعضاء جدد طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه ؛
- تحديد التوزيع الجديد لعدد المندوبين والأصوات، في حالة انخراط أعضاء جدد أو التشطيب على أحد الأعضاء ؛
- المصادقة على الاتفاقات بين المهنة.

يعقد الجمع العام العادي بصفة صحيحة عندما يحضره ..... مندوبي المنظمات المهنية الأعضاء الممثلين لجميع أنشطة السلسلة أو يكونوا ممثلين بصفة صحيحة. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، توجه دعوة جديدة لاجتماع موال داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة يعقد الجمع العام العادي بصفة صحيحة عندما يحضره ..... مندوبي المنظمات المهنية الأعضاء الممثلين بصفة صحيحة. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، توجه دعوة جديدة لاجتماع موال داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة يعقد الجمع العام العادي بصفة صحيحة مهما كان عدد المندوبين الحاضرين أو الممثلين بصفة صحيحة. يمكن لرئيس الهيئة بين المهنية أن يدعو لحضور الجمع العام العادي كل شخص يرى في حضوره فائدة، نظرا لمعارفه أو كفاءته في مجالات تدخل الهيئة بين المهنية. دون أن يكون له الحق في التصويت.

يتخذ الجمع العام العادي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

وتتم المصادقة على الاتفاقات بين المهنية بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

غير أنه، بالنسبة للاتفاقات بين المهنية التي سيتم في شأنها إيداع طلب تمديد. تعتبر المصادقة بإجماع ممثلي جميع الأنشطة المكونة للهيئة بين المهنية ضرورية، طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 03.12 السالف الذكر.

## المادة 16

### الجمع العام الاستثنائي

يبت الجمع العام الاستثنائي في كل القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمع العام العادي. ولهذه الغاية تناط به على الخصوص ممارسة الاختصاصات التالية :

- البت في التشطيب على أحد الأعضاء ؛

- البت في حل الهيئة بين المهنية.

يعقد الجمع العام الاستثنائي بصفة صحيحة عندما يحضره ..... مندوبي المنظمات المهنية الأعضاء الممثلين لجميع أنشطة السلسلة أو يكونوا ممثلين بصفة صحيحة. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، توجه دعوة جديدة لاجتماع موال داخل أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، يعقد الجمع العام الاستثنائي بصفة صحيحة مهما كان عدد المندوبين الحاضرين أو الممثلين بصفة صحيحة.

يتخذ الجمع العام الاستثنائي قراراته بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

يمكن لرئيس الهيئة بين المهنية أن يدعو لحضور الجمع العام الاستثنائي كل شخص يرى في حضوره فائدة، نظرا لمعارفه أو كفاءته في مجالات تدخل الهيئة بين المهنية، دون أن يكون له الحق في التصويت.

## الفرع الثاني

### المجلس الإداري

## المادة 17

### التأليف

يدير الهيئة بين المهنية مجلس إداري يتألف من ..... أعضاء - (عضو) يتم انتخابهم من قبل الجمع العام العادي من بين أعضائه مع مراعاة مبدأ التساوي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.



يحدد توزيع أعضاء المجلس الإداري بين مختلف الأعضاء الممثلين من مختلف أنشطة السلسلة كالتالي :

الأنتشطة	لائحة المنظمات المهنية	عدد المقاعد في المجلس الإداري*
الإنتاج	- .....	- .....
التسويق	- .....	- .....
التمثين والتحويل	- .....	- .....

\* يجب أن يكون عدد المقاعد في المجلس الإداري هو نفسه بالنسبة لجميع فئات أنشطة الهيئة بين المهنية عملا بمبدأ التساوي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

### المادة 18

#### رئيس المجلس الإداري

ينتخب المجلس الإداري رئيساً له من بين أعضائه. ويتمتع هذا الرئيس بكل الصلاحيات التي تمكنه من العمل باسم الهيئة بين المهنية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتدبيرها وحسن سيرها. ويرأس اجتماعات المجلس الإداري والجموع العامة.

ويمثل الرئيس الهيئة بين المهنية لدى القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية والأغيار.

إذا تعذر على الرئيس القيام بالمهام المنوطة به، يعين المجلس الإداري أحد أعضائه للقيام بالتسيير المؤقت للهيئة بين المهنية.

### المادة 19

#### اختصاصات المجلس الإداري

تناط بالمجلس الإداري ممارسة الاختصاصات التالية :

- تحديد جدول أعمال الجمع العام والعمل على تنفيذ قراراته ؛
  - إعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة بين المهنية ؛
  - إعداد برنامج العمل السنوي والتوجهات العامة للهيئة بين المهنية التي تعرض على الجمع العام العادي قصد المصادقة عليها ؛
  - إعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على الجمع العام العادي قصد المصادقة عليه ؛
  - إعداد التقرير المالي والتقرير الأدبي ؛
  - اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي للهيئة بين المهنية ؛
  - دراسة طلبات الانخراط ؛
  - اتخاذ القرار بشأن نقل مقر الهيئة بين المهنية ؛
  - إعداد واقتراح اتفاقات بين المهنية التي تعرض على الجمع العام العادي قصد المصادقة عليها ؛
  - تقديم طلب إلى الإدارة المختصة، وفقاً للمادة 10 من القانون رقم 03.12 السالف الذكر، قصد التمديد الكلي أو الجزئي للاتفاقات بين المهنية والمصادقة عليها بالإجماع من قبل الجمع العام العادي ؛
  - إبرام كل الاتفاقات أو العقود المتعلقة بمجالات تدخل الهيئة بين المهنية.
- يمكن للمجلس الإداري أن يفوض جزءاً من مهامه إلى الرئيس أو المكتب.

## المادة 20

## اجتماعات وقرارات المجلس الإداري

يعقد المجلس الإداري اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة كل ستة (6) أشهر، بمبادرة من الرئيس أو بطلب ..... أعضائه على الأقل.

توجه دعوة الاجتماع مرفوعة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس الإداري بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

يجتمع المجلس الإداري بصفة صحيحة بحضور ..... أعضائه الممثلين لجميع أنشطة السلسلة. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، توجه دعوة جديدة لاجتماع موال داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. في هذه الحالة يعتبر اجتماع المجلس الإداري صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

## الفرع الثالث

## مكتب المجلس الإداري

## المادة 21

ينتخب المجلس الإداري، من بين أعضائه، مكتبا يتكون من ..... أعضاء – (عضو) مع مراعاة تمثيل جميع أنشطة السلسلة.

يساعد المكتب الرئيس في إعداد وتنفيذ قرارات المجلس الإداري وكذا في إعداد جدول أعمال الجموع العامة. كما يتولى كتابة الهيئة بين المهنية ويمسك أرشيفها.

يحدد النظام الداخلي للهيئة بين المهنية تنظيم المكتب وتوزيع المهام الإدارية والتدبيرية بين أعضاء المكتب وكذا دورية الاجتماعات وكيفية الدعوة إليها.

## الباب الرابع

## التنظيم المالي

## المادة 22

## الموارد

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 03.12 السالف الذكر، يتم تمويل الهيئة بين المهنية عن طريق :

- اشتراكات الأعضاء ؛
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة ؛
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المحدثة لفائدتها بنص تشريعي أو تنظيمي ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج ؛
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة من طرف الهيئة بين المهنية ؛
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار ؛
- موارد التمويل الأخرى، ولاسيما المساعدات والهبات والوصايا التي يمنحها إياها أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة أو أجانب.

## المادة 23

## التدبير المالي

تبتدئ السنة المالية للهيئة بين المهنة ..... في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك الهيئة بين المهنة كتاباتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال المحاسبة. ويجب أن يشهد على صحة نتائج الحسابات وعلى حصيلة السنة المالية مدقق الحسابات.

## المادة 24

## الافتحاص الداخلي

تحدث لدى المجلس الإداري، طبقاً لمقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 03.12 السالف الذكر، لجنة داخلية للافتحاص. يحدد النظام الداخلي للهيئة بين المهنة تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها.

## الباب الخامس

## هيئة المصالحة

## المادة 25

تحدث لدى الهيئة بين المهنة هيئة للمصالحة من أجل حل النزاعات من المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنة.

يترأس هيئة المصالحة رئيس الهيئة بين المهنة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض، من بين أعضاء المجلس الإداري. وتتألف هذه الهيئة من ممثل واحد عن كل نشاط من أنشطة السلسلة يعينهم المجلس الإداري من بين أعضائه.

يمكن عرض كل نزاع بين المنظمات المهنية الأعضاء في الهيئة بين المهنة على هيئة المصالحة من قبل الطرف المعني بالأمر، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة بين المهنة.

تجتمع هيئة المصالحة بدعوة من الرئيس من أجل الاستماع للأطراف المتنازعة وتسوية النزاع بشكل ودي.

## الباب السادس

## حل الهيئة بين المهنة

## المادة 26

يتم، طبقاً لمقتضيات المادة 16 أعلاه، حل الهيئة بين المهنة من قبل جمع عام استثنائي تتم دعوته خصيصاً لهذا الغرض.

وفي حالة الحل الإرادي للهيئة بين المهنة، يعين الجمع العام الاستثنائي مفوضاً واحداً أو أكثر يتكلف بتصفية ممتلكات الهيئة بين المهنة.

بعد أداء الديون ومصاريف أجهزة إدارة وتدبير الهيئة بين المهنة ومصاريف تصفيتها، يتم صرف الأصول الصافية لفائدة جمعية الهيئات بين المهنة للصيد البحري المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون الأساسي.

## نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 2737.24 صادر في 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعزة، المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد بوعزة؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين؛

وعلى شهادة عدم الطعن المسلمة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعزة، المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة، الملحقة بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## لائحة ذوي الحقوق الجماعة السلالية اولاد بو عزة

الرقم	الاسم الكامل	رقم ب ت الوطنية	الرقم	الاسم الكامل	رقم ب ت الوطنية
1	ورثة احمد بن خليلي		12	ورثة قريظة الهواري بن محمد	
2	ورثة قريظة سلام بن محمد		13	الغيلاني الباشا بن احمد	GB9428
3	الكدري بن عيسى	GB3420	14	ورثة السوسي احمد بن الهواري	
4	الصحراوي محمد بن المدني	3537	15	ورثة محمد حامد بن الهواري	
5	ورثة الباشا احمد بن محمد		16	قدور البوقنور بن علل	GB2432
6	ورثة الحراق محمد بن لحر		17	ورثة الضاوي محمد بن الهواري	
7	ورثة عبد القادر الكدري بن بوسلهم		18	ورثة العربي حامد بن الهواري	
8	لغشاوي احمد بن لحسن	GB10646	19	ورثة احمد الكدري بن بوسلهم	
9	ورثة النعاسي محمد بن الحسين		20	ورثة الهواري الغربوي	
10	ورثة احمد حامد بن الهواري		21	ورثة سلام الهيلوفي بن محمد	
11	ورثة احمد النعاسي		22	الرياحي البشير	GB6546

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإلاه الريفاي إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات المبرمة التالية وفسخها عن طريق :

- طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال العقود المبرمة المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية التالية وفسخها عن طريق :

- الاستشارة المعمارية وكذا الأتعاب المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 36.000.000 درهم ؛

- المباراة المعمارية وكذا الأتعاب المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 60.000.000 درهم.

وفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 439.25 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإلاه الريفاي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الإلاه الريفاي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

- قرارات تديير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

- الوثائق المتعلقة بتديير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة استغلالها ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بمراقبة المقالع ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والماء عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

- الوثائق المتعلقة بتديير المساكن والمباني التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

- الوثائق المتعلقة بتقديم الاستشارة القانونية لمصالح وزارة التجهيز والماء ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الإلاه الريفاي أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد محمد البقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

- السيد التهامي بوطيب، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم المحاسبة والوسائل العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- السيد امبارك ربيحي، رئيس قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد خالد امزال، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد مراد مهليل، رئيس قسم تديير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2074.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد طلال الجنان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد طلال الجنان الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 20.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بمنح شركة «MERY BALLOONING» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛ وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «MERY BALLOONING»،

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 475.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد طلال الجنان، مدير الرأسمال البشري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لشركة «MERY BALLOONING» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد أوسلام، جماعة بوروس، المديرية الإقليمية للرحامنة مراكش - أسفي، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

## المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «MERY BALLOONING» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

## المادة 3

يجب على شركة «MERY BALLOONING» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

## المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي طيران يعتزم القيام به.

## المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.  
يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

## المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.  
يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :
- طبيعة التحليق ؛
- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛
- العلو الذي سيتم فيه التحليق ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛
- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

## المادة 7

يجب أن تقدم شركة «MERY BALLOONING» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :



## المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 101.25 صادر في 9 رجب 1446

(10 يناير 2025) بمنح شركة «SKY BALLOONS» رخصة

للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي

للركاب بواسطة منطاد.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437

(24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في

4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة

بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل

الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «SKY BALLOONS»،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لشركة «SKY BALLOONS» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع

علال الفاسي، مركب الحبوس 2، إقامة أ، رقم 21، الطابق الخامس،

مراكش، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل

العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها

في هذا القرار وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية

للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم  
والمهام المسندة إليهم ؛

- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛

- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «MERY BALLOONING» أن تقدم في أي وقت

إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي

جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

## المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة

للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام

المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات

النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

## المادة 9

يجب أن تشعر شركة «MERY BALLOONING» المصالح المختصة

التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن

جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها

الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي

أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «MERY BALLOONING» المصالح المختصة

التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة

عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص

التغييرات المزمع القيام بها.

## المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي

للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط

التي تم تسليمه على أساسها.

يجب على الرباننة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :
  - طبيعة التحليق ؛
  - الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛
  - العلو الذي سيتم فيه التحليق ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهتم الدفاع الوطني ؛
- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

#### المادة 7

يجب أن تقدم شركة «SKY BALLOONS» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛
- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

#### المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «SKY BALLOONS» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

#### المادة 3

يجب على شركة «SKY BALLOONS» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

#### المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي طيران يعتزم القيام به.

#### المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

#### المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
رقم 88.25 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتغيير  
وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13  
الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق  
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصادقة على  
دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13  
الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق  
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصادقة على دفتر  
التحملات الخاص به؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446  
(15 أكتوبر 2024)،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الثالثة والسادسة  
والسابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1349.13 الصادر في  
11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013):

«المادة الثالثة. - يشمل الموقع الجغرافي ..... تتوزع  
«كالتالي:

«1 - الجماعات القروية لدائرة ميدلت: آيت ازدك، آيت عياش،  
«أمرصيد، .....، تيزي نغشو، أغبالو، زايدة، إيتزر، .....،  
«أكديم، سيدي يحيى يوسف وانمزي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

يجب على شركة «SKY BALLOONS» أن تقدم في أي وقت إلى  
المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي  
جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

#### المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة  
للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام  
المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات  
النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

#### المادة 9

يجب أن تشعر شركة «SKY BALLOONS» المصالح المختصة  
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن  
جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم وبكل تحويل لمقرها  
الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي  
أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «SKY BALLOONS» المصالح المختصة  
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة  
عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص  
التغييرات المزمع القيام بها.

#### المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي  
للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط  
التي تم تسليمه على أساسها.

#### المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2989.20 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020)؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «NORMACERT Sarl»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 61، شارع 11 يناير، الطابق الثاني، بلوك E4، حي الداخلة، أكادير، للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

#### المادة الثانية

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لنفس المدة ووفق نفس الشروط، بناء على طلب من المستفيد يودع ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.359، يجب على شركة «NORMACERT Sarl» أن ترسل إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبة منتوجاته والمصادقة عليها طبقا لدفاتر التحملات النموذجية المعنية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

«المادة السادسة. - يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة (CCPB «Maroc Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بالمراقبة والمصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت».

«وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات الإلزامية .....

.....» البيانات التالية :

« - إشارة ..... : .....

« - الرمز ..... : .....

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 311.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يتعلق باعتماد شركة «NORMACERT Sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي ؛

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 300.25 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة

الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية مرشوش بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.840 الصادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بالموافقة على التصميم

والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المرشوش بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 نوفمبر 2023 إلى 16 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات اللازمة لإحداث ثانوية مرشوش،

المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "عبد الله" ذي الرسم العقاري عدد L/21	<p><u>السادة والسيدات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نادية الصديكي بنت عبد الله</li> <li>- أسماء الصديكي بنت عبد الله</li> <li>- لكبير الراجي بن العياشي</li> <li>- فتيحة البصري بنت ميلود بن عمر</li> <li>- راوية صيباري بنت ميلود بن محمد</li> <li>- راجية صيباري بنت ميلود بن محمد</li> <li>- ضحى صيباري بنت ميلود بن محمد</li> <li>- الصديق رياض بن لحسن</li> <li>- محمد الغزواني بن الحسن بن بوعزة</li> </ul> <p>الساكنون جميعا بقبيلة اولاد خليفة دائرة الرماني، إقليم الخميسات</p>	12.546	<p>- التقييد الاحتياطي لفائدة محمد بن عزوز الدكالي ومن معه.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة عبد السلام البشيرى ضد محمد الصديكي بن عبد الله ومن معه.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة لكبير الراجي بن العياشي ضد نادية الصديكي بنت عبد الله ومن معها.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة الصديق رياض بن لحسن ضد نادية الصديكي بنت عبد الله ومن معها.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة محمد الغزواني بن الحسن بن بوعزة ضد لكبير الراجي بن العياشي ومن معه.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة نادية الصديكي بنت عبد الله ضد لكبير الراجي بن بوشعيب ومن معه.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة أسماء الصديكي بنت عبد الله ضد نادية الصديكي بنت عبد الله ومن معها.</p> <p>-التقييد الاحتياطي لفائدة فتحة البصري بنت ميلود بن محمد ومن معها ضد الكبير الراجي ومن معه.</p>

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 302.25 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الثانوية التأهيلية الخوارزمي بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 نوفمبر 2021 إلى 26 يناير 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، اللازمتين لإحداث الثانوية

التأهيلية الخوارزمي، والمبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك و عناوينهم	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	بوشعيب بن مولاي التهامي بدون عنوان معروف	4804
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "البو منصور 2" ذي الرسم العقاري عدد 63/43310	- حليلة دومة - سعيدة البو - زكرياء البو - ازهور البو - الحسنية البو - أسماء البو - وفاء البو - معاد أيمن البو - يوسف البو الساكنون جميعا بتجزئة كلثوم زنقة 3 رقم 49 كاليفورنيا الدار البيضاء -عبد الاله البو الساكن ب 341 شارع 2 مارس الدار البيضاء - تيريزا اكاردي - زكرياء منصور الساكنان ب 17 زنقة الفقيه الكباس الاحباس الدار البيضاء - سمية منصور الساكنة برقم 8 شارع توجطات طابق 5 بوسكورة الدار البيضاء - سلوى منصور الساكنة ب 171 شارع الحاج عمر الريفي طابق 5 شقة 21 الدار البيضاء - سعد منصور - أسماء منصور الساكنان بكندا - سكينه منصور الساكنة بفرنسا - المهدي منصور الساكن بفيلا رقم 163 ليلاص بارك بوسكورة الدار البيضاء .	1463

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025).

الإمضاء :نادية فتاح.



وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أدغاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 :

وعلى البحث الإداري المباشر من 21 ماي إلى 20 يونيو 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدغاس (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/02/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط رقم 151.25 صادر في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة البراشوة بإقليم الخميسات.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات، الملحق بهذا القرار، المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة البراشوة بإقليم الخميسات (المخطط رقم 1/2023 مقياس 1/2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

\*

\* \*

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 80.25 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدغاس.

والي جهة مراكش - أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدغاس (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/02/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 6 رجب 1446 (7 يناير 2024).

الإمضاء : فريد شوراق.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدغاس

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 25 مارس 2020 ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بالخميسات بتاريخ 11 يونيو 2024 ؛  
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة البراشوة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2024 ؛  
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة الأنفة الذكر من 26 أغسطس إلى 24 سبتمبر 2024،  
قرر ما يلي :  
مادة فريدة  
يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة البراشوة (المخطط رقم 1/2023 مقياس 1/2000) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل إقليم الخميسات  
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية  
لمركز جماعة البراشوة  
\_\_\_\_\_  
عامل إقليم الخميسات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من  
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات  
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات بالخميسات بتاريخ 27 ماي 2024 ؛

## مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) ؛  
وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شركة مشتركة مبرم بتاريخ 25 أكتوبر 2024 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركتي «Daimler Truck AG» و «AB Volvo» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 17/ق/2025 صادر في 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 169/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 195/2024 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

#### - الجهات المؤسسة :

- «Daimler Truck AG» وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، ومسجلة في السجل التجاري لمدينة شتوتغارت تحت الرقم HRB 762884، ويقع مقرها الاجتماعي في لاينفلدن-إيشتردينغن، شتوتغارت، ألمانيا والتي تنشط في مجال تطوير وتصنيع وتوزيع الشاحنات والحافلات؛
- «AB Volvo» وهي شركة خاضعة للقانون السويدي، مسجلة لدى مكتب تسجيل الشركات السويدي تحت الرقم 556012-5790، ويقع مقرها الاجتماعي في غوتنبيرغ، السويد. تنشط الشركة في تصنيع وبيع الشاحنات، الحافلات، والمحركات البحرية، البرية، خارج الطرق، والصناعية؛
- المنشأة المشتركة : سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي، حيث سيرتكز نشاطها على مجال البحث والتطوير وتسويق منصة برمجية متكاملة للمركبات، أو ما يعرف بمنصة VDL للمركبات التجارية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يستجيب لرغبة الأطراف في مواجهة تحديات الانتقال إلى هيكلية المركبات المعتمدة على البرمجيات (VDL) في قطاع المركبات التجارية. تأتي هذه المبادرة في إطار سعيها للتكيف مع الابتكار التكنولوجي في صناعة السيارات، وما يترتب عليه من تغييرات جوهرية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه؛

وحيث إن عقد الشركة المشتركة الذي تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 25 أكتوبر 2024 ينص على خضوع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من قبل الأطراف حيث ستمتلك كل من «Daimler Truck AG» و «AB Volvo» نسبة 50% من رأسمالها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التمويل أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2025 صادر في 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Amcor Plc» المراقبة الحصرية لشركة «Berry Global Group Inc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 001/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Amcor Plc» المراقبة الحصرية لشركة «Berry Global Group Inc.» ؛

في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق البحث والتطوير وتوفير منصة للمركبات المعروفة بالبرمجيات (VDL) للمركبات التجارية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فنظراً إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية، نظراً لأن أنشطة المنشأة المشتركة لا تتقاطع مع أنشطة الجهات المؤسسة على مستوى السوق الوطنية المرجعية. كما أنه لن يكون للمنشأة المشتركة أي نشاط على الصعيد الوطني، وبالتالي لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز الذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 169/ع.ت.إ. 2024، بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck» و«AG» وشركة «AB Volvo».

المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Amcor Plc» المراقبة الحصرية لشركة «Berry Global Group Inc.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Amcor Plc» (public limited company) هي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 3rd Floor, 44 Esplanade, St Helier, Jersey, Channel Islands, JE4 9WG ، والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 38932-001 وهي مدرجة في بورصة نيويورك و بورصة استراليا. وتنشط «Amcor» في تصنيع وتوريد حلول التعبئة والتغليف المستدامة كما تقدم مجموعة واسعة من منتجات التعبئة والتغليف المخصصة لقطاعات الأغذية، والمشروبات، والصناعات الطبية والصيدلانية، والنظافة المنزلية، والعناية الشخصية، وغيرها من الصناعات. تجدر الإشارة إلى أن مجموعة «Amcor» تتواجد بالمغرب عن طريق فرعها Société Marocaine des Manufactures de Mohammedia Amcor Flexibles وهما شركتي مساهمة تم إنشاؤهما وفقا للقانون المغربي وترتكز أنشطتهما فقط على التغليف المرن (flexibles) :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 2025/001 بتاريخ 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) ، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع، المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 نوفمبر 2024 ينص على تولي شركة «Amcor Plc» المراقبة الحصرية لشركة «Berry Global Group Inc.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في سوق التغليف الصلب (emballages rigides)، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 001/ع.ت.إ. 2025/ بتاريخ 2 رجب 1446 (3 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Amcor Plc» المراقبة الحصرية لشركة «Berry Global Group Inc.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

- الجهة المستهدفة: «Berry Global Group Inc» هي شركة خاضعة للقانون Delaware، الكائن مقرها الاجتماعي ب 101 Oakley Street, Evansville, Delaware Indiana, 47710، والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 001-35672. وتنشط في تصنيع وتوريد مجموعة واسعة من منتجات التعبئة والتغليف. لا تمتلك شركة «Berry Global Group Inc» أي فرع محلي في المغرب، إلا أنها تحقق رقم معاملات ناتج عن مبيعات غير مباشرة للسوق المغربية، وهي تقتصر حصريا على قطاع التغليف الصلب (emballages rigides)؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إنشاء شركة أقوى في قطاع التغليف، تجمع بين الابتكار والاستدامة. ستقدم منتجات أكثر تنوعًا، وستتمتع بخبرة محلية وقدرات عالمية، مما يعزز مرونة وفعالية سلسلة التوريد والإنتاج. كما ستساهم في تحسين الأداء المالي وتحقيق هوامش ربح أهم؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التغليف الصلب (emballages rigides). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاته السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن سوق التغليف الصلب هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛